

أفقتنا منه بعض أصحابه فاعلموا أنهم ذكره ذلك عنهم  
 للعقل التي ذكرنا ما يستدل في مثل هذه القصة بقول العاصم  
 يعني رضيا من عندهما انطلق بنا لحصول منه صلى الله عليه وسلم  
 فان كان لا يرفينا عليه وكراية علي هذا وتولية وادته لا يميل  
 احد من يستدل بقوله دعوني فان الذي انا فيه خير من  
 ابر وتزكيتا وكنا سامة وان دعوني فاعلمتكم وذكر ان الذي  
 طلب كتماننا ثم اكلنا فيه بعده وتعيين ذلك ففصل ما كان  
 قيل في وجه حديثه ايضا الذي صدقنا الفقيه بوجهه الحسن  
 بقر في عليه قال صدقنا ابو علي الطبري ثنا عبد الله بن النعمان  
 ثنا ابو اسحق الجعفي قال ثنا ابراهيم بن مسعود ان ساسما من  
 الجمل ثنا قتيبة ثنا لبيد عن سعيد بن ابي سعيد عن سالم  
 مولى النصر بن قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني  
 محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد  
 عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد  
 له كفارة وقرية بغيرها اليك يوم القيمة وفي رواية فاما  
 احد دعوت عليه دعوة وفي رواية لبيد ثنا ابي ابي بل وفي رواية  
 فاما رجل من المسلمين سبته او لعنته وقلده فاجعلها له  
 زكاة وصلاة ورحمة وكيف يصح ان يدعى النبي صلى  
 عليه وسلم من الاستحقاق للتعظيم لبيد من الاستحقاق  
 ويجوز من الاستحقاق الجدل ويضلل مثل ذلك عند العصف  
 هو مصدوم من هذا كله فاعلم من ان صدرك ان توكل في  
 الله عليه وسلم اول البس بها يا اباي عنك يارت في اطم  
 ابره فان حكمه عبد السلام على انظر كما قال صلى الله عليه وسلم  
 والحكمة التي ذكرنا يا محكم عبد السلام مجلده اود تلبس به

الاستقامة

لعله بما اقتضا محمدا حال ظاهره ثم دعي عبد السلام استفتى  
 على منتهى وثاقبه ورحمة للمؤمن التي وصفتها منها  
 ان يتقبل منه فمن دعاه عنه ان يجعل دعاه عليه  
 له رمة فهو معني قوله ليس يا اباي لا انصلي الله عليه وسلم  
 تجل العصف وتستره العصف لان يفتل مثل هذا  
 من مسلم وهذا مضمي صحيح ولا يقيم من قوله يتخضب كما  
 ليعصب البس ان العصب حال على ما لا يجز بل يجوز  
 يكون المراد بهذا ان لعصب منه حله على ما قد يفتت اوسية  
 وان كان مما يحتمل ويجوز حضوره مجتمعا او كان مما خيره من العاصم  
 فيه والعضوه وقد جعل له خروج الارشاق ونفيلته  
 انكوف وان كان من مقتضى عدو الله كما وقد جعل بالورد  
 من على ما ومن دعواته على غيره واحد في غير موطن  
 غير العصب والقصد بانما جرت به عادة المرء المسلم  
 بها الا حاية لغيره بربك ولا تستمع الله بظلمة  
 فخرى حلفي وغير ما من دعواته وهدور في صفة عبد السلام  
 في غير حديثه عبد السلام لم يكن فحاشا وقال انس لم يكن  
 سبها ولا فاحشا ولا لعانا وكان يقول لا حدنا عن لعنة  
 باله بربنا فيكون حله الحديث على هذا المعنى ثم استفتى  
 من سؤا فقة اسألها اجابة فدعته كما قال في الحديث ان  
 يجعل ذلك المقول له زكاة ورحمة وقرية وقد يكون في ذلك  
 استغنا على المدح عليه وانما سبب له لئلا ياخذ من سبب  
 الخوف كخوف من النبي صلى الله عليه وسلم ولعل  
 ويجعل على البسوا بالقتل وقد يكون ذلك سؤالا  
 لرب لمن جلده استب على حق وبوجه صحيح ان يجعل ذلك له

المدح

او ذلك